



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## الرقابة الدستورية للتنظيمات من طرف

## المحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مكمله لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

د/ بشارة عبد المالك

إعداد الطالب:

✓ معمري عمر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د زياد عادل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	رئيساً
د بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	مشرفاً ومقرراً
د عابسة محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	عضواً ممتحناً

السنة الجامعية:

2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## الرقابة الدستورية للتنظيمات من طرف

## المحكمة الدستورية في الجزائر

## مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

### تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور:

د/ بشارة عبد المالك

إعداد الطالب:

✓ معمري عمر

### أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د زياد عادل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	رئيساً
د بشارة عبد المالك	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	مشرفاً ومقرراً
د عابسة محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	عضواً ممتحننا

السنة الجامعية:

2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) سورة ق الآية 18]

صدق الله العظيم

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد .. فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً. ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ "بشارة عبد المالك" الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي،

كما أشكر شكراً خاصاً لأخي الدكتور "معمر عبد الرشيد" الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي في كل المجالات متمنياً من الله عز وجل أن يجعله يرتقي ويتقصد أعلى أماكن مراتب العلم .

كما أشكر أيضاً أستاذي الدكتور "زياد عادل" والدكتور "عباسة محمد" على كل ما قدماه لنا خلال مسارنا الدراسي

كما أشكر القائمين على جامعة عباس لغرور خنشلة وعلى رأسهم معالي البروفيسور/ شالة عبد الواحد، مدير الجامعة، وسعادة العمداء: البروفيسور "الطاهر زواقري/ العميد الحالي لكلية الحقوق والعلوم السياسية وأيضاً ابنة خالتي الدكتورة "سلام سميرة" وكل العمداء كل باسمه ووفقهما الله لكل خير لما يبذلانه من اهتمام بطلاب جامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة

# إهداء

أهدي هاذ العمل المتواضع إلى روح أعز امرأة أمي وإلى  
أبي رحمهما الله وجعلهم من أهل الفردوس ...

إلى أخي الاستاذ العياشي معمريوإبنة أكرم وزوجته وإلى  
أخي الدكتور عبد الرشيد معمري وإبنة علاء تقي وإبنته  
أمينة رقية و الدكتور محمد معمري إلى أخي شفاه الله  
عبد الحق معمري وإبنائه ابراهيم وأبي ويسير وراجح  
إلى أم أولادي قرة عيني سميرة وإلى أحبائي وفلذة كبدي  
أبنائي :هيثم عبد الرحمان وأنس عبد الصمد و ابنتي

جوري

إلى محمد مرابط وكل عائلته ولمين معمري وكل عائلته  
إلى الحاجة فريدة شفاها الله وأطال عمرها زوجها ابراهيم

إلى صديقي مرجان عبد الحكيم

وصديقي بلال مقداد وصديقي علويط درياسة

وكل طلبة ماستر الحقوق والعلوم السياسية ..

# مقدمة

إن احترام القوانين والتشريعات للدستور والتقيّد بأحكامه حفاظاً على انسجام المنظومة القانونية إضافة إلى احترام حقوق الأفراد وحرّياتهم، هي أهداف يسعى إلى تحقيقها كل نظام ديمقراطي، ونظراً لما لهذه المبادئ من أهمية بالغة في بناء دولة القانون وتأكيداً للسمو الذي يجب أن يظل الدستور متمتعاً به باعتباره أساس الحياة الدستورية في الدولة المعاصرة وكفيل الحريات فيها ومقرراً ضمانات حمايتها، فهو القانون الأساسي الأسمى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، كما ينشئ السلطات العامة فيها ويرسم وظائفها ويضع الحدود الضابطة لنشاطها، ولهذا حق لقواعده أن تستوي على القمة وأن تحظى بالاحترام .

إلا إن احترام القوانين للدستور والالتزام الدائم بأحكامه بما يضمن استقراره، لا يمكن أن يحصل إلا إذا توافرت في الدولة آليات رقابية فعالة تضمن هذا الاحترام وتحمي سمو النص الدستوري على ما دونه في المنظومة القانونية في الدولة، لذا حظيت الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات باهتمام بالغ من رجال الفقه الدستوري، كما حظيت أيضاً باهتمام دساتير الدول بها، فقامت معظمها بتنظيمها كونها أسمى وسائل صيانة الدستور وسيادة القانون واستقرار النظام القانوني، لتكون بذلك الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات الآلية المثلى لضمان حسن سير السياسة التشريعية لأي دولة، وإن استندت عملية التأسيس للرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات لمنطقتين متباينتين عكسا تجربتين مختلفتين تباينت مواقف الدول إزاءها، فمنها من انتهج طريقة الرقابة القضائية، ومنها من أنتهج طريق الرقابة السياسية، إلا أنه لا شك أن الرقابة الدستورية، تسعى دائماً وأبداً إلى صون أحكام الدستور وحمايته من الانتهاك أو الخروج عليها من أي سلطة كانت، بما تصدره تشريعات قد تنطوي في بعض الأحيان على تعارض مع فحوى الدستور، الأمر الذي دفع بمختلف الدول الديمقراطية إلى إنشاء مجالس وهيئات أوكلت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين للحفاظ على الأحكام والمبادئ الدستورية من الانتهاك.

وعلى غرار هذه الدول قطعت الجزائر عبر مر مختلف دساتيرها أشواطاً في تكريس الرقابة على دستورية القوانين، حيث اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الآلية غداة استعادة السيادة الوطنية، وقد ارتبط تاريخ الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات في الجزائر فكرة وتطبيقاً بالرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري الذي تم النص على إنشائه في أول الدساتير الجزائرية سنة 1963<sup>2</sup> ، وكلف وقتها بالفصل في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية.

ورغم أن المجلس الدستوري لم ير النور عملياً، إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي جسّد التحول السياسي والديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، فكان من الطبيعي أن ينص على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات باعتبارها السمة الأساسية لمعظم الدول الديمقراطية، وكلف بها المجلس الدستوري الذي أصبح يضطلع فضلاً للسهر على احترام الدستور إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أعاد المؤسس الدستوري بموجبه تنظيم أحكام المجلس الدستوري كهيئة رقابية مستقلة وخصه بإصلاحات جوهرية لتمكينه من أداء مهامه في إطار الاستقلالية والموضوعية ليُجعل منه أداة فعالة لهيكل النظام القانوني والمؤسّساتي في الدولة.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل منحه زيادة على ذلك سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ورغم الإصلاحات الشاملة التي أدت تحسين مركز هذه الهيئة الرقابية بشكل لم تعرفه منذ النص على إنشائها، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري ذهب بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات إلى منحى غير الذي سارت عليه لأزيد من نصف قرن من الزمن، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص فيه على إنشاء محكمة دستورية، أوكل إليها ضمان احترام الدستور وضبط سير

### التنظيمية والرقابة الدستورية

المؤسسات ونشاط السلطات العمومية بدلا من المجلس الدستوري، كنتيجة لتراكمات التشكيك المستمر في القرارات التي تصدر عن هذا الأخير، زيادة على الجدل القائم بشأن عدم فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين وعجزها عن كفالة الغرض المقصود منها، والتي لا يمكن أن تكون كبديل عن الرقابة القضائية، وهي من بين الدوافع التي كانت سببا مباشرا في أخذها بعين الاعتبار من طرف المؤسس الدستوري، زيادة على تلبيته لواقع الحال الذي فرض نفسه على إثر الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد الحراك الشعبي- كغيرها من دول الجوار، الأمر الذي تفاعلت معه الدولة الجزائرية بإصلاحات مهمة على مختلف المجالات، فكان من أهمها الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية كواحدة من متطلبات المرحلة الحالية، وعليه فإن هذه الدراسة تأتي لإبراز أهمية الرقابة الدستورية للتنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر ودورها الذي لا يمكن الاستغناء عليه حماية لمبدأ المشروعية من خلال كفالة احترام الدستور.

#### 1- أهمية الموضوع:

تكمن هذه الأهمية العلمية في النظرية العامة للرقابة الدستورية وفك الإشكالات العلمية المتعلقة بهذه المسألة، وخاصة الآليات القانونية للرقابة الدستورية ومدى نجاعتها، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لمعرفة وللاطلاع عن كثب عن نجاعة الآليات القانونية للرقابة الدستورية على التنظيمات مع احترام الضوابط والقيود المفروضة على عملية الرقابة الدستورية.

#### 2- أسباب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في مجموعة من الدوافع التي دفعت بنا إلى اختياره وهي:

أ- الأسباب الذاتية : وتتمثل في الميول والاهتمام الشخصي بمجال القانون الدستوري عامة، ورغبتني الملحة في معرفة كل ما يتعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات خاصة، وذلك من أجل البحث في واقع هذه الرقابة وتسلط الضوء على خباياها.

ب - الأسباب الموضوعية: وتتمثل على الخصوص في ما يلي:

✓ قلة الأبحاث في هذا الموضوع، على اعتبار أن الرقابة على دستورية التنظيمات حديث نوعا ما لم تحظى حسب حد علمي بدراسات أكاديمية معمقة على مستوى الماستر والدراسات العليا (الماجستير الدكتوراه).

✓ أهمية الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات في المجال الدستوري، والإطلاع على المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات من جهة، ومن جهة أخرى تقييم فعالية ممارستها على أرض الواقع، خاصة وأن تحقيق فعاليتها يجسد بادرة لتكريس دولة الحق والقانون.

#### 3- إشكالية الدراسة:

نظرا لأهمية الرقابة الدستورية على التنظيمات وهو موضوع بحثنا نطرح بشأنه الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الدستوري في تنظيم آلية الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية السابقة ، عدة تساؤلات فرعية وهي كما يلي:

- ✓ ما مفهوم التنظيمات(اللوائح) ؟ وما هي أنواعها؟
- ✓ ما المقصود بالرقابة الدستورية على التنظيمات؟
- ✓ ففيما تتمثل إجراءات إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية التنظيمات ؟
- ✓ ما هو دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية التنظيمات؟

#### 4 - منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إدراج المفاهيم الخاصة بالرقابة الدستورية في شكلها العام، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات على الخصوص، ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة.

#### 5 - أهداف الدراسة :

الهدف من دراسة موضوعنا تكمن في التعرف على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات ما يطلق عليها باللوائح وتسليط الضوء على مضمون هذه الرقابة وهي كيفية ممارستها هذا من جهة، ومن جهة أخرى البحث في ممارسة هذه الرقابة والعوائق المحيطة بها، كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى النظر في فعالية هذه الرقابة على أرض الواقع، والحجية الدستورية للقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية.

#### 6 - الدراسات السابقة:

إن انطلاقنا لدراسة هذا الموضوع كانت من خلال الدراسة التي قام بها بعض أساتذة القانون الدستوري في مذكرات ومقالات حيث كانت دراسة مقارنة بين الرقابة الدستورية للقوانين والتنظيمات لدول فرنسا السعودية الجزائر ونحن ما يعيننا في دراستنا هو الرقابة الدستورية على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020.

واعتمدنا على الدراسة التي قمنا بها على رسائل دكتوراه وبعض المقالات العلمية تحمل عنوان الرقابة الدستورية على القوانين وكذلك الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين وكتب منخصصة ذات صلة وثيقة بموضوع الدراسة ومن بينها:

1. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012/2013.
2. ميمونة سعاد، (رسالة دكتوراه علوم في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
3. بلحاج نسيم، مشاكل العلاقات بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007.
4. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة ماجستير شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006.
5. محمد نجيب صيد الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في (الحقوق)، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.

التنظيمية والرقابة الدستورية

5. ساكر، صبرينة، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، أشرف بشارة عبد المالك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، السنة الامعية 2021/2020،

لاكن ما نشير إليه أن هذه الدراسات كانت في ضل الدساتير الماضية أي قبل التعديل الدستوري الجديد , حيث أني ركزت في دراستي لهذا الموضوع على ما جاء في ضل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.

**7- صعوبات الدراسة :**

لا يخلو أي بحث علمي ودراسة أكاديمية من الصعوبات والعراقيل، حيث واجهتنا صعوبات كثيرة اختصارها فيما يلي:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة بالرقابة الدستورية على التنظيمات في التشريع الجزائري، كونه موضوع حديث العهد ويفتقد للتوسع والتنوع.
- ✓ ضيق الوقت لأن موضوع الدراسة ذات أهمية كبيرة ويستوجب وقت أطول من المدة الممنوحة للبحث في جزيئاته وتفصيله المعقدة.
- ✓ موضوع الرقابة الدستورية على التنظيمات محل الدراسة شائك ويصعب الإحاطة على جميع جوانبه.

**8 - التصريح بالخطة:**

تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية، حيث قسمناه إلى مبحثين اثنين، تناولنا في مبحثه الأول تعريف اللوائح التنظيمية وأنواعها، أما بالنسبة لمبحثه الثاني، فقد تناولنا فيه مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات، وفي الفصل الثاني من الدراسة تناولنا فيه إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات وتم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات، حيث تطرقنا فيه إلى الإخطار المباشر والإخطار غير المباشر للحكمة الدستورية. أما مبحثه الثاني منه، فقد تناولنا فيه إلى تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات، حيث تطرقنا إلى الرقابة على اللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية واللوائح التنفيذية وإلى الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة وأعمال السيادة .

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي  
للوائح التنظيمية والرقابة  
الدستورية**

**المبحث الأول: تعريف اللوائح  
التنظيمية وأنواعها**

**المبحث الثاني: مفهوم الرقابة  
الدستورية على التنظيمات**

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية

إن القرارات الإدارية العامة التنظيمية أو النصوص التنظيمية أو الأنظمة أو اللوائح هي تلك القرارات الإدارية التي تنظم مراكز قانونية عامة للأفراد، إما بإنشاء هذه المراكز العامة أو تعديلها أو إلغائها، مثل لائحة تقرر علاوة مالية لفئة من الموظفين العاملين في المناطق النائية، أو لائحة تنظم قواعد المرور، فهي من الناحية الموضوعية تشبه التشريع العادي الصادر عن البرلمان؛ ولكن رغم ذلك تظل قرارا إداريا لصورها عن السلطة التنفيذية من حيث الشكل<sup>1</sup>.

وفي محاولتنا للإلمام بالإطار المفاهيمي للتنظيمات (اللوائح التنظيمية)، ولمفهوم الرقابة الدستورية للتنظيمات، تم تقسيم هذا الفصل الأول من الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول : خصصناه لتعريف باللوائح التنظيمية ولأنواعها.**

**المبحث الثاني: خصصناه لمفهوم الرقابة الدستورية على القوانين التنظيمات.**

**المبحث الأول: تعريف اللوائح التنظيمية وأنواعها.**

سننتظر في هذا المبحث إلى تعريف اللوائح التنظيمية (المطلب الأول)، وأنواع اللوائح التنظيمية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: تعريف اللوائح التنظيمية.**

التنظيمات أو اللوائح التنظيمية، هي تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم وترتيب المرافق العامة، كإنشاء الوزارات والمصالح وتحديد اختصاصاتها أو إلغائها، وتسمى هذه اللوائح أحيانا باللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها، وذلك لأنها لم تسند في إصدارها إلى تشريع عادي ولكنها تصدر عن السلطة التنفيذية استقلالا عن أي تشريع.

وتعرف كذلك بأنها النصوص التنظيمية التي تضع قواعد عامة موضوعية، تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، كما تعرف بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم، يترتب عنها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة، وبمعنى آخر هي قواعد عامة مجردة لا تخاطب أشخاص محددة بذواتها أو حالات محددة بذاتها، وإنما تخاطب جميع الأشخاص والحالات التي تتوافر فيها صفات محددة بها، فالنص التنظيمي بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية أي السلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور؛ أي أن التنظيمات وفقا للمعيار الموضوعي هي قوانين، إلا أن هذه التنظيمات تعتبر من الناحية الشكلية قرارات إدارية على أساس أنها تصدر عن السلطات التنفيذية بدلا من السلطة المكلفة بالتشريع<sup>2</sup>.

إن الخصائص الأساسية التي تجمع بين اللوائح والقاعدة القانونية، يمكن إجمالها في أن كل منهما تنظم مراكز عامة مجردة، ومن حيث الرقابة فكل منهما يخضعان غالبا للرقابة الدستورية وفقا لنص الدستور، إلا أن اللوائح قد تخضع زيادة على ذلك للرقابة القضائية باستثناء قرارات السيادة. أما

<sup>1</sup> محمد رعت عبد الوهاب ميادة اسماعيل عبد القادر القانون الإداري ووظائف الإدارة العامة اعمال الادارة العامة امتيازات الإدارة العامة اموال الإدارة العامة، ط 2015 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 217.

<sup>2</sup> بلحاج نسيم، مشاكل العلاقات بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، (رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007، ص 12-13.

### التنظيمية والرقابة الدستورية

عن الاختلافات الأساسية فنجد أن اللوائح التنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية، بينما تصدر القاعدة القانونية عن السلطة التشريعية، ومن حيث القوة فالقانون أعلى درجة من اللوائح، وإن كانت الأوامر الرئاسية تتساوى مع القانون في القوة بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان.

### **المطلب الثاني: أنواع اللوائح :**

بالنظر إلى الظروف التي تصدر فيها اللوائح، تنقسم القرارات الإدارية العامة التنظيمية إلى تنظيمات (لوائح) تصدر في الظروف العادية، وأخرى تصدر في الظروف الاستثنائية، وهو التقسيم المعتمد عليه غالباً<sup>1</sup>.

وفيما يلي سنتطرق إلى اللوائح الصادرة في الظروف العادية (الفرع الأول)، ثم إلى اللوائح الصادرة في الظروف غير العادية (الاستثنائية) (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: اللوائح الصادرة في الظروف العادية.**

تشمل اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف العادية، كل من اللوائح التنظيمية، واللوائح التنفيذية، ولوائح الضبط، وذلك ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

### **أولاً: اللوائح التنظيمية.**

تصدرها السلطة التنفيذية بهدف تنظيم جميع المرافق العامة للدولة<sup>2</sup>، بغية ضمان حسن سيرها بانتظام واطراد وديمومتها في تلبية حاجات المجتمع، ويطلق عليها تسمية قرارات أو لوائح تنظيم المرافق العامة وتحديدها وإنشاء وظائف المرافق العامة وتصنيفها وترتيبها وتنسيقها وتعديلها وإلغاءها طبقاً لمتطلبات ومقتضيات المصلحة العامة، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدارها أن تفوض هذا الاختصاص لغيرها كقاعدة عامة<sup>3</sup>.

وتسمى هذه اللوائح بالنظر إلى أوصافها باللوائح المستقلة؛ أي أن مجالها يشمل كل ما يخرج عن مجال القانون، ولرئيس الجمهورية الاستقلالية التامة في إصدارها، وهي تمثل تشريعات موازية في غير المجالات المخصصة للقانون، حيث حدد مجالها بشكل سلبي فكل ما يخرج عن مجال التشريع يدخل ضمن مجال السلطة التنظيمية، وبذلك تحولت السلطة التنفيذية إلى مشرع أصلي متحررة من تبعية السلطة التشريعية، أي أن مجال اللوائح التنظيمية أو المراسيم الرئاسية لم يعد يرتبط بتنفيذ القانون مثلما هو عليه الشأن بالنسبة إلى اللوائح التنفيذية.

تجد اللوائح التنظيمية تطبيقها العملي في الجزائر في تسمية المراسيم الرئاسية بحيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، طبقاً لنص المادة 141 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي ورد فيها ما يلي " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."، وتعد صلاحيات رئيس الجمهورية بالتنظيم في هذا المجال واسعة النطاق، مقارنة بصلاحيات السلطة التشريعية بالتشريع، مادامت مجالات القانون محددة في نصوص الدستور على سبيل الحصر.

### **ثانياً : اللوائح التنفيذية.**

<sup>1</sup> - بلحاج نسيمة، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> محمد حميد الوصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 192  
<sup>3</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط 2005، دار هومة، الجزائر، ص 136-137.

قد يتطلب القانون إجراءات تفصيلية وتنفيذية من أجل إنفاذه فتصدر هذه اللوائح التنفيذية لتفصيل ما جاء فيه مجملا، وتنفيذه، أي أنها غير مستقلة تستند في وجودها إلى وجود قانون سابق على صدورها،<sup>1</sup> يحيل وينص على أن كيفية التطبيق تحدد عن طريق التنظيم أي اللوائح التنفيذية، والتي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على مواجهة الظروف، على خلاف اللوائح التنظيمية السابق الإشارة إليها، والتي لا تستند في وجودها إلى قانون سابق فهي تتصف بالاستقلالية وتتمثل اللوائح التنفيذية في المراسيم التنفيذية التي يختص بإصدارها الوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة طبقا لنص الدستور، وتعرف المراسيم التنفيذية في هذا الصدد بأنها مجموعة الإجراءات التي تتضمن الجزئيات والتفصيلات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار نصت المادة 112 بند 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، وطبقا للبند 4 من نفس المادة يوقع المراسيم التنفيذية، وحسب المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020، ووفقا للمادة 141 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة ".

### ثالثا : لوائح الضبط (لوائح البوليس).

تتعلق هذه القرارات بمجال الضبط الإداري المتعلق بالحفاظ على النظام العام بكل عناصره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، إذ أن التوسع في استخدام سلطة إصدارها دون ضوابط قد يشكل خطرا على حريات وحقوق الأفراد، وتعرف لوائح الضبط بأنها "مجموعة القرارات الإدارية العامة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري"، بقصد المحافظة على النظام بطريقة وقائية وسابقة عن طريق دفع وإبعاد كافة المخاطر التي تهدد الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب العامة بأسلوب وقائي، مثل القرارات المتعلقة بتنظيم عملية الدفن والمذابح والمحلات العامة والقرارات المتعلقة بتنظيم المرور<sup>3</sup>. وتعرف لوائح الضبط أيضا بأنها: "قواعد عامة موضوعية مجردة لتقييد النشاط الفردي حفاظا على النظام العام، مثل لوائح تنظيم المرور ومراقبة المواد الغذائية والمحلات العام"، وهي كذلك : "عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تصدر عن السلطات الإدارية المختصة في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات وزارية، أو ولائية، أو بلدية"<sup>4</sup>.

تجد لوائح الضبط أساسها القانوني غالبا في الدستور، إلا أن الدستور الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، لكنه يستوحى من نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تعترف لرئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية في غير المجالات المخصصة للقانون، وللوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، ووسيلة إصدارها إن كانت القرارات الإدارية الضبطية مركزية وطنية هي المراسيم الرئاسية من رئيس الجمهورية، أو التنفيذية من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

<sup>1</sup> محمد حميد الوصيفان العبادي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، بن زيان حمد، (تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية إنتاج المعايير)، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10 عدد 3 سبتمبر 2018، ص 395

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، د.ب، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 36.

<sup>4</sup> - دستور 1996 المعدل والمتمم المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44220، المؤرخ في 15 جمادة الأولى، عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020

التنظيمية والرقابة الدستورية

بينما تصدر من الإدارة الضبطية المحلية بموجب قرارات عامة ضبطية إدارية محلية بلدية أو ولائية<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني : القرارات الإدارية العامة التنظيمية الصادرة في الظروف الاستثنائية**

تختلف هذه الأخيرة عن القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة في الظروف العادية، من حيث أن هذه القرارات تبقى تحتفظ بطبيعتها الإدارية، تخضع للقانون وتدونه مرتبة فلا تلغيه ولا تعدله، وتخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتفسيراً وفحصاً للمشروعية، وتعويضاً، في حين تحوز القرارات التنظيمية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية الطبيعة القانونية والتشريعية وبالتالي لها قيمة وقوة القانون، تعدله وتلغيه إذا توفرت الشروط التي يحددها الدستور وتتحصن ضد رقابة القضاء<sup>2</sup> وتنقسم إلى نوعين:

**أولاً: لوائح الضرورة.**

يطلق عليها عدة تسميات تبعاً لاختلاف الأنظمة، فهناك من يطلق عليها تسمية الأوامر الرئاسية كالنظام الجزائري، وتسمى أيضاً الأوامر التشريعية أو التشريع بالأوامر<sup>3</sup>، تصدر عن رئيس الجمهورية حالات غياب الهيئة التشريعية المختصة فقط، أي في حالة الضرورة، وتجد أساسها القانوني في نصوص الدستور؛ أي أن المبرر الأساسي لاعتبارها ضمن لوائح الضرورة هو صدورها في حالة الاستعجال وأثناء غياب البرلمان وهذا مبرر حالة الضرورة.

ويشترط أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان للمصادقة عليها وفي أول دورة له للموافقة عليها، أو إلغائها في حالة عدم موافقته عليها تبعاً لنص المادة 142 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"، ويثبت شغور البرلمان في حالات معينة نصت عليها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو خلال العطلة البرلمانية والتي تستوحى من نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>. أما بالنسبة للعطل البرلمانية فقد حددها الدستور بعطلة واحدة مدتها شهرين، بعد انعقاده في دورة عادية واحدة مدتها 10 أشهر تبدأ من يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم من شهر جوان، فإطالة مدة دورة انعقاده، وتقليص مدة عطلته قد يفسر على أنه توجه للمؤسس الدستوري نحو التقليل من إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى استعمال آلية التشريع بالأوامر التي تمتد إلى مجال القانون، وإعادة تأصيل صلاحية البرلمان بالاختصاص التشريعي، والحد من الاختصاص الاستثنائي للسلطة التنفيذية في التشريع<sup>5</sup>، لضمان تمثيل أوسع وفعلي لإرادة الشعب ومراعاة مصالحه.

وبناءً على ما سبق ذكره يلاحظ أن أغلب الدراسات حصرت إصدار لوائح الضرورة في حالتها شغور البرلمان والعطل البرلمانية.

وبهذا تشكل الأوامر التشريعية<sup>6</sup> تشريعاً حكومياً محضاً، يناقض التشريع البرلماني، وهو وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتدخل في المجالات والميادين المخصصة للسلطة التشريعية، حيث يساهم

1 - نفس المرجع السابق، ص 36-37.

2 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 137-138.

3-قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006، ص 70.

4- أنظر: ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، ط 1، ج 2، د.س.ن، 2004، ص 37.

5- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 140-141.

6- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 142.

التنظيمية والرقابة الدستورية

التشريع بأوامر في توسيع المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، فهي تصدر مراسيم في المجالات غير المخصصة للقانون عن طريق السلطة التنظيمية من جهة، ومن جهة أخرى تشرع في المجالات المخصصة للقانون عن طريق الأوامر التشريعية.

والنتيجة أن صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر مجالها واسع غير مقيد، حيث يمكنه التدخل عند إصداره للأوامر الرئاسية في مجال كل من القانون العضوي والعادي نظرا لعمومية نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما بخصوص حجية هذه الأوامر، فالمتفق عليه أن إمكانها أن تعدل أو تلغي التشريعات القائمة، شرط مطابقتها لأحكام الدستور، بحيث تأخذ بعد مصادقة البرلمان عليها نفس قوة القانون وتساويه في الدرجة<sup>1</sup>.

غير أن الدستور الجزائري نص على حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر حتى في ظل وجود البرلمان، وذلك في المجال المالي استثناءً و كذا الحالة الاستثنائية، بحيث يمكنه إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية بعد مضي مدة 75 يوما من تاريخ إيداعه حسبما تقرره المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويلاحظ أن قانون المالية طرح على البرلمان في البداية من قبل السلطة التنفيذية، على أساس أنه مشروع قانون وليس على أساس أنه قرار إداري، وطرح مشاريع القوانين على البرلمان يدخل ضمن الصلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للتشريع بأوامر بخصوص الحالة الاستثنائية طبقا لنص المادة 98 المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرها رئيس الجمهورية، وذلك إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويمكن تمديد مدة الحالة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وتنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. ويعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

غير أن الإشكال المطروح هو أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم يحدد بوضوح طبيعة هذه الأوامر، فيما إذا كان صدورها عن السلطة التنفيذية في صورة أوامر كافية لوصفها بلوائح الضرورة، أم أن صدور هذه الأوامر في حالتها عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في الفترة الزمنية المحددة لذلك أو في الحالة الاستثنائية يعتبر حالة ضرورة، ويبرر بشكل كافي تسميتها بلوائح الضرورة بغض النظر عن أنها تصدر في ظل وجود البرلمان وأثناء تأديته لمهامه، وليس في حالة شغوره أو عطلة.

<sup>1</sup> - محمد نجيب صيد الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص06.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص143.

**التنظيمية والرقابة الدستورية**

كما اختلفت وجهات النظر الفقهية حول طبيعة الأوامر الرئاسية المتخذة طبقا المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، وذلك فيما إذا كانت تحتفظ بطبيعتها الإدارية بموجب كقرار إداري، أم لها طبيعة تشريعية؟

حسب أنصار المعيار الموضوعي وجانب كبير من الفقه، فإن الأوامر منذ بداية صدورهما تعتبر تشريعا، مدعمين موقفهم بعدة اعتبارات يستخلص بعضها من الدستور، فالدستور الجزائري مثلا لم يوضح صراحة طبيعتها، وإقراره على أخذ استشارة مجلس الدولة عند إصدار هذه الأوامر، مثل ما هو معمول به عند اقتراح مشاريع القوانين، التي تعتبر قوانين بطبيعتها. وكذا عدم نصه على رقابة مجلس الدولة على الأوامر التشريعية، وعدم وجود أي سابقة لمباشرة مجلس الدولة الرقابة عليها، فهذا التوجه يكشف نية المؤسس الدستوري في إضفاء الطابع التشريعي على الأوامر، وبالنتيجة فإنه لا تخضع للرقابة القضائية لمجلس الدولة، وإنما تخضع لرقابة المحكمة الدستورية حاليا، إلى جانب نصوصها التطبيقية لها<sup>2</sup>.

أما بجانب آخر من الفقه، والذي تبناه كثير من الباحثين الجزائريين حول طبيعة الأوامر، وذلك بالاعتماد على المراحل التي تمر بها الأوامر الرئاسية عند إصدارها في حالة غياب البرلمان، فالمرحلة الأولى لها موافقة البرلمان عليها فتعتبر مجرد قرارات إدارية، وبالرغم من تمتعها بقوة التشريع، يمكن الطعن فيه قضائيا بالإلغاء أو التفسير أو بفحص المشروعية أمام القضاء الإداري وبالضبط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة طبقا للمادة 10 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 11-22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته<sup>3</sup>، وكذا المادة 900 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإداري، باعتبارها قرارات صادرة عن السلطة الإدارية المركزية، وتكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 10 من القانون رقم 01-98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-22. وتخضع كذلك للرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية، باعتبارها من التنظيمات وفقا لنص الدستور، أما المرحلة الثانية فهي بعد مصادقة البرلمان عليها بالموافقة فتكتسب صفة التشريع، وهي قابلة للرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة<sup>4</sup>.

أما بخصوص الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية، فقد اختلفت آراء الفقهاء الجزائريين حولها إذ يوجد ثلاث اتجاهات<sup>5</sup>:

✓ **الاتجاه الأول:** يعتبر القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من أعمال الحكومة التي لا تخضع للرقابة القضائية،

✓ **الاتجاه الثاني:** يعتبر الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية تشريعا، لأن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 142 لم يلزم رئيس الجمهورية بعرضها على البرلمان، وبالتالي لا يمكن للقضاء مراقبتها،

1 - محمد نجيب صيد، المرجع السابق، ص 10.

2 - أنظر: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 143.

3 القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

4 - حجاج عثمان، بوحنية قوي، (التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 19 جوان 2018، ص 36.

5 - مديحة بالناجي، (التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان، 319.عاشور، الجلفة، مجلد 10، ع 04، ص 314.

### التنظيمية والرقابة الدستورية

✓ **الاتجاه الثالث:** يعتبر أصحابه الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية قرارات إدارية، نظرا لصدورها من هيئة إدارية وبالتالي تقبل الرقابة القضائية، وهو الموقف الأنسب لضمان حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

### **ثانيا: اللوائح التفويضية.**

يمكن للسلطة التشريعية يمكنها، أن تفوض السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بمجالات تدخل ضمن اختصاص القانون، وبالتالي تعد من ضمن صلاحيات السلطة التشريعية، إلا أن الدستور الجزائري لم ينص على هذا النوع من القرارات الإدارية التنظيمية.

أما بخصوص طبيعتها القانونية، فهي تكتسب الطبيعة القانونية للقانون، وتخضع للنظام القانوني الذي يخضع له القانون، وذلك من حيث القيمة والنفذ والتعديل والإلغاء وكذا نظام الرقابة عليها، بحيث تخضع للرقابة الدستورية وذلك في حالة موافقة السلطة التشريعية عليها، وإن لم توافق عليها فتبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية. ومن بين شروطها وجوب صدور قانون التفويض من طرف السلطة التشريعية المختصة قبل صدور القرارات العامة التفويضية من السلطة التنفيذية، وأن تحدد مدة التفويض بقانون التفويض التشريعي، ووجوب عرض هذه القرارات على السلطة التشريعية المختصة للمصادقة عليها، حتى تكتسب قوة القانون، وأن تكون موضوعات التفويض محددة بشكل واضح في قانون التفويض التشريعي<sup>1</sup>.

### **المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات**

عرفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصداره<sup>2</sup> إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم وإصدارها"، فمسألة احترام الدستور تثور فقط في الدساتير الجامدة، التي تتطلب إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي، ومن نتائج ذلك وجوب احترام قاعدة سمو الدستور على القوانين الأخرى، وكلما خالفت القوانين أحكام الدساتير عدت باطلة، غير أن البحث ينصب على السلطة المختصة بتقرير هذا البطلان والتي تتمتع بالاستقلالية وتختص بالرقابة على دستورية القوانين<sup>3</sup>.

فالدستور هو القانون الأسمى في الدولة، ويأخذ المرتبة الأولى في قوانين الدولة، وهذه القوانين بدورها ينبغي أن تنقيد بما ورد فيه من أحكام، وبهذا يتجسد مبدأ الشرعية الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون وتطبيقها، ذلك التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية، إذ يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وبالنتيجة لا ينبغي أن يتعارض قانون عادي مع أحكام الدستور، كما لا يجوز أن يتعارض تشريع فرعي صادر عن السلطة التنفيذية مع تشريع عادي أو دستوري<sup>4</sup>.

وتختلف أشكال الرقابة الدستورية تبعا لاختلاف الدساتير والأنظمة السياسية، فإما أن تمارس من قبل هيئة سياسية مستقلة، وتسمى الرقابة السياسية على الدستورية، أو من قبل القضاء، وتسمى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك ما سيتم توضيحه في الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات (المطلب الأول) والرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 19-20.

<sup>2</sup> - حاج عثمان، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup> - ميمونة سعاد، (رسالة دكتوراه علوم في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان 2015-2016، ص 285-286.

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 38.

التنظيمية والرقابة الدستورية

**المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات**

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى فرنسا، بمناسبة اقتراح قدم من قبل الفقيه الفرنسي سيبيز siz أثناء مناقشة نصوص دستور فرنسا سنة 1795، مفاده استحداث هيئة محلفين دستورية، تتولى التحقق من مطابقة القوانين العادية للدستور، فهذا النوع من الرقابة يسند لهيئة سياسية منفصلة عن سلطات الدولة، يراعى في تشكيلها ضمان تنوع الخبرات من سياسية وقانونية واقتصادية، تتشكل عن طريق الانتخاب من قبل الشعب أو التعيين من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية<sup>1</sup>.

كما أن الرقابة السياسية، قد تتحقق عن طريق مجلس دستوري أو بواسطة هيئة نيابية، وقد أخذ النظام الجزائري بهذا النوع من الرقابة في دستور سنة 1989 وتعديلات اللاحقة، ثم تبنى الرقابة عن طريق الدفع بموجب التعديل الدستوري 2020 تماما مثلما حدث بموجب تعديل الدستور الفرنسي الحاصل في 23 جويلية 2008، نظرا لأثره الإيجابي حماية حقوق وحرريات المواطن<sup>2</sup>.

أما بخصوص الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية فقد انتشرت في الدول الاشتراكية، وما يعاب على هذا النوع من الرقابة، أنها تسند إلى نفس الهيئة التي تقوم بمهمة التشريع، مما يعني الرقابة الذاتية، فكيف يمكن لهيئة أن تضع قانون وبعد إقراره تقوم بمراقبته؟ كما أن تحريك هذه الرقابة من طرف الهيئات المختصة قد لا يتم، إلا حين المساس بمصالحها، وإن لم تمس مصالحها، فلا يتم تحريكها، حتى لو كانت القوانين مخالفة للدستور، وهذا ما يوحي بأن الهدف المرجو من هذه الرقابة بعيد المنال<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات.**

تمارس الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات عن طريق السلطة القضائية، وهو الأسلوب الشائع في معظم الدول مقارنة بالرقابة السياسية، ولا يتم إلا عن طريق إصدار حكم بمدى تطابق تشريع معين مع أحكام الدستور من عدمه، حتى أن غالبية الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية، أدخلت تعديلات على نظمها، وأقحمت القضاء ليساهم في عملية الرقابة، وعلى رأسها فرنسا في تعديلها للدستور في 23 جويلية سنة 2008<sup>4</sup>، ونفس الاتجاه سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور سنة 2016 عند تبنيه الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما يبين تراجع المؤسس الدستوري عن موقفه في التمسك بالرقابة السياسية على دستورية القوانين في اتجاه الاعتراف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات. وهذا ما تحقق فعلا بعد تعديل الدستور سنة 2020.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية البلد الأم للرقابة القضائية على دستورية القوانين، رغم أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على منح هذه الصلاحية للمحاكم، إلا أنها ترسخت بواسطة القضاء والفقه معا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أعمار عوابدي، المرجع السابق، ص 151-152.

<sup>2</sup> سلوى حسين حسن رزق، الرقابة على الأنظمة في السعودية مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 1، 2018، ص 537.

<sup>3</sup> - علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، عمان 2011، ص 312-313.

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009، ص 190-191.

<sup>5</sup> - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 313 في الاتجاه ذاته أقر النظام السعودي برقابة القضاء على دستورية الأنظمة دون وضع تنظيم له وللدعوى الدستورية، وبناءً عليه فإن القضاء السعودي ملزم بممارسة رقابته على دستورية الأنظمة سواء كانت الأنظمة التي تشكل الدستور السعودي أو الأنظمة العادية أو اللوائح التنفيذية، ويستند هذا الالتزام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فالمملكة العربية السعودية تتماشى مع مبدأ أن الرقابة القضائية هي الأكثر تطبيقاً في دول العالم مقارنة بالرقابة السياسية، والتي تقوم على أساس التدخل القضائي، لإصدار الحكم بمدى توافق أو عدم توافق نظام ما مع الدستور، وتبعاً لذلك فوظيفة القاضي

### التنظيمية والرقابة الدستورية

وتمارس الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات إما عن طريق الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية (الفرع الأول)، أو عن طريق الرقابة عن طريق الامتناع (الفرع الثاني)، أو عن طريق الرقابة عن طريق الأمر القضائي أو أوامر المنع (الفرع الثالث)، أو عن طريق الرقابة عن طريق الحكم التقريري (الفرع الرابع).

### **الفرع الأول: الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية**

تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة قضائية منصوص عليها في الدستور صراحة نظرا لخطورة آثارها، إذ يتقدم الأفراد ذوي المصلحة بدعوى أصلية بعدم دستورية قانون أو تنظيم معين، فتصدر هذه الجهة القضائية حكما يثبت القانون أو يلغي ما هو مخالف للدستور بشكل نهائي، ولا يحق الطعن فيه؛ أي له حجية مطلقة على الكافة، مما يساهم في توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين، فدستور سويسرا مثلا يسند هذا الاختصاص إلى محكمة قضائية عليا، وهناك من يسندها إلى محكمة دستورية خاصة كإيطاليا وألمانيا الاتحادية والكويت<sup>1</sup>.

وقد استقر القضاء المصري مسبقا، على حق جميع المحاكم في ممارسة رقابة دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي بالامتناع، إلى حين صدور قانون المحكمة العليا المصرية سنة 1969 التي تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين، إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم بعدم دستورية أحد القوانين، والتي بدورها تحدد له أجلا لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا، ويكون لها أثر موقف للدعوى الأصلية، ويكون الحكم الصادر ملزما لجميع المحاكم، فتتوقف عن تطبيقه على الدعاوى المطروحة عليها، وقد استمر هذا الوضع لغاية صدور كل من دستور 1971 والقانون رقم 48 سنة 1979 المتضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الذي حسمت الموقف<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الامتناع:**

المجمع عليه ألا ينص الدستور على هذا النوع من الرقابة، وإنما يستفاد من وصف الدستور، وهذا إن كان جامدا، ولم يمنع القضاء صراحة من ممارسة الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع<sup>3</sup>، بحيث تطرح دعوى أو نزاع أمام القضاء والموضوع الأصلي لا يتعلق بدستورية القانون، إلا أن الفرد ينتظر لحظة تطبيق القانون عليه فيدفع بعد دستوريته.

ومن نتائج الدفع، أن يمتنع القضاء عن تطبيق القانون المخالف للدستور، دون إلغائه، ويسري أثره فقط على من احتج به؛ أي أنه يجوز تطبيق القانون مرة أخرى في نفس المحكمة أو في محكمة أخرى، بحيث يرى جانب من الفقه أن هذا الأسلوب الرقابي قد يؤدي لاحقا لإلغاء القانون في الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، كالولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تلتزم كل من المحكمة الأعلى درجة والمحاكم التي تدنوها درجة بالقضاء بعدم دستورية ذلك القانون<sup>4</sup>.

### **الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الأمر القضائي أو أوامر المنع.**

ساد هذا الأسلوب الرقابي في المكسيك والهند وانجلترا، وامتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تختص المحكمة العليا والمحاكم الاتحادية بإصدار أوامر قضائية عند تقدم الفرد بطلب وقف تنفيذ قانون

تطبيق الأنظمة على المنازعات المعروضة عليه والفصل فيها يكون باحترام تدرج القواعد القانونية، بمعنى أنه إذا وجد أن نص التنظيم يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور الكتاب والسنة ثم النظام الأساسي للحكم، فإنه ملزم بإزالة حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة وهو ما يملية منطق العدالة والمشروعية)

1 - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 201-202.

2 - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 321-322.

3 - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 323.

4 - سلوى حسين حسن، رزق المرجع السابق، ص 548.

### التنظيمية والرقابة الدستورية

يمس بمصلحته مستندا على مخالفته للدستور، فإذا ارتأى لها مخالفة هذا القانون الدستور، تصدر أمرا إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه، وهو ملزم بالتنفيذ، وإلا يعد مرتكبا لجريمة احتقار العدالة، فالفرد يطبق القانون للتحقق من دستوريته دون انتظار تطبيقه عليه، وهذه الطريقة تعد أكثر ضمانا لحقوق الأفراد مقارنة مع الدفع.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الرقابة عن طريق الحكم التقريري.

هذا الأسلوب شبيه في حدود كثيرة بالأسلوب السابق، حيث يتمثل في لجوء شخص معين إلى المحكمة طالبا إصدار حكم يقرر دستورية أو عدم دستورية قانون معين يراد تنفيذه، ولا يشترط أن يكون أمام قضية تتطلب اللجوء إلى القضاء.<sup>2</sup>

### خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول، يلاحظ أن التنظيمات أو اللوائح تحتل مكانة هامة في المنظومة القانونية، لاسيما إن كان استعمالها مضبوطا بقيود، فهي تحفظ حقوق وحرريات الأفراد، بحكم ما تتميز به من سرعة وسهولة في إجراءات اتخاذها لمواجهة الأزمات والمستجدات والكوارث وانتشار الأوبئة الخطيرة، وكل ما يمس بالنظام العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهي كلها ظروف تستوجب السرعة لتدارك سلبيات نتائجها، وذلك بخلاف إجراءات سن التشريع التي تتسم بالبطء وكثرة الإجراءات، مما يضعف قدرته على مواجهة أوضاع كهذه، فاللوائح هي في الغالب بمثابة تشريع يصدر عن السلطة التنفيذية.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري، أوجب بنص عام خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية دون تفصيل، مما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية الشرعية الدستورية وإرساء دولة القانون.

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص205.

<sup>2</sup> - د زواقري الطاهر، أ معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري - لطلبة LMD - ص63. السياسية، مجلد 17، ع 02، دمشق، 2001، ص 21-22.

## الفصل الثاني

### إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

المبحث الأول: إجراءات الرقابة  
الدستورية على التنظيمات.  
المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة  
الدستورية على التنظيمات

## الفصل الثاني : إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

الرقابة الدستورية على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، كانت في ظل دستور 2016 من اختصاص المجلس الدستوري، غير أنها حالياً أوكلت إلى المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2022<sup>1</sup>، حيث كان المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وفي كل المراحل التي سبقت التعديل الأخير للدستور والذي يعد نقطة تحول إلى تبني أسلوب الرقابة القضائية الدستورية التي أسندت للمحكمة الدستورية التي تتشكل من طريقتي الانتخاب والتعيين وإشراك القضاة ضمن أعضائها<sup>2</sup>. وتمارس إجراءات الرقابة الدستورية على دستورية التنظيمات بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق آليتين هما : الأولى تتمثل في الإخطار المباشرة، والثانية تتمثل في الإخطار غير المباشر<sup>3</sup>.

وللتمكن من الطرق مختلف الإجراءات المتعلقة بالرقابة الدستورية للتنظيمات أمام المحكمة الدستورية وتطبيقات هذه الرقابة على مختلف أنواع التنظيمات، تم تقسيم هذا الفصل الثاني من الدراسة إلى مبحثين اثنين على النحو التالي:

**المبحث الأول: نخصه لإجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات.**

**المبحث الثاني: نخصه للتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات.**

### المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات.

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تتكفل بمهام ضمان احترام الدستور ومطابقة العمل التشريعي والتنفيذي لأحكامه وإلغاء ما خالفه منها، كما تعمل كذلك على ضمان صحة عمليات الاستفتاء

<sup>1</sup> - نشير بأن المادة 224 التي نصت على استمرار المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة، في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية، وكذلك نص المادة 225 التي نصت على أن يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.

يعيش تمام شوقي، دنش رياض ، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، 2016، ص 156.

<sup>2</sup> - التعديل الدستوري الأخير وفقا لنص المادة 186 عدد أعضاء المحكمة الدستورية بـ 4 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة وعضو منتخب من قبل المحكمة العليا من أعضاءها وآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري ويحدد أعضائه، رئيس الجمهورية كيفية وشروط انتخابهم، وقد حددت مدة العضوية فيها بـ 6 سنوات غير قابلة للتديد طبقا للمادة 188.

<sup>3</sup> - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 09 خنشة 2018، ص 434

الرقابة الدستورية على التنظيمات

وانتخاب رئيس الجمهورية وكذا الانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات، والفصل في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان النتائج النهائية، وفي سبيل ممارسة مهامها على أحسن وجه فهي تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية التي تدعم تحررها واستقلاليتها<sup>1</sup>. وذلك ما يعبر عن إرادة خالصة لضمان حقوق وحرريات الأفراد وسعي أكيد لتجسيد دولة القانون، خاصة مع المكاسب التي أضفاها التعديل الدستور لسنة 2020 فيما يخص توسيع عدد الهيئات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية، وكذا تبني إجراء الدفع بعدم الدستورية، ولهذا التحول نتائجها المعبرة التي ينبغي الاستبشار بها خيرا، لاسيما في مجال خدمة حقوق وحرريات الإنسان و إحقاق العدالة.

أما بالنسبة لإجراءات ممارسة الرقابة الدستورية على التنظيمات، فقد سبق القول بأن المحكمة الدستورية إما أن يتم إخطارها عن طريق الإخطار المباشر (المطلب الأول)، أو عن طريق الإخطار غير المباشر (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإخطار المباشر.**

بعدما كان إخطار المجلس الدستوري محصورا في ثلاث هيئات ممتثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 عدد الجهات المكلفة بالإخطار ووصف ذلك بالتوسع المحمود<sup>2</sup>، وتم ذلك بموجب المادة 187 التي أضافت حق الإخطار لكل من الوزير الأول وكذا خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة، والأكد أن يفي توسعة الجهات التي تملك حق الإخطار تقليصا لفرص إفلات أي قانون أو تنظيم من الرقابة الدستورية. في حين انتقد منح حق الإخطار للوزير الأول ووصف بأنه من دون جدوى عمليا، بحكم تبعيته لرئيس الجمهورية من حيث التعيين والاختصاص فهو منفذ لسياسته، ومن حيث محدودية مهامه في ظل الدستور<sup>3</sup>؛ لكن قد يعد فرصة لصالح دعم الرقابة الدستورية خاصة في ظل التعديل الجديد للدستور الذي يعتمد على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

وقد حدد التعديل الدستوري السنة 2020 الأخير الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري، طبقا للمادة 193 في كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. ويمكن إخطارها كذلك من قبل أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لقد نصت المادة 189 من دستور 2016 على أنه يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويصدر عنه رأي أو قرار في ظرف 30 يوما من تاريخ الإخطار، وفي حالة الطوارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، وإذا قرر المجلس الدستوري بأن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس طبقا لنص المادة 191.4 ولنا وقفة بهذا الصدد على ما جاء به التعديل الدستوري الأخير بهذا الخصوص، حيث أخذ بنفس الأجل في نص المادة 194 ولم يغير فيها، ويكمن الفرق فقط في أن مداولة المحكمة الدستورية تسفر عن قرار لا رأي.

<sup>1</sup> - تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2022 على أن " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

<sup>2</sup> - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 158.

<sup>3</sup> - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 433

<sup>4</sup> - عمار كوسة، المرجع السابق، ص 435.

الرقابة الدستورية على التنظيمات

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2022 أجازت المادة 190 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية من طرف الهيئات السابقة الذكر بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وهي وتراقب النص التنظيمي للتأكد من أن قد صدر من طرف من يملك صلاحية إصداره.

لقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

ويتضح من النص السابق أن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، تخضع للإخطار الاختياري للمطابقة الدستورية، كما أن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات يخضع للإخطار الاختياري أمام لمحكمة الدستورية.

**المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية.**

استحدثت هذه الآلية لإخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية بشكل غير مباشر بموجب التعديل الدستوري سنة 2016، حيث نصت المادة 188 منه على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ونفس الأمر أقره التعديل الجديد للدستور 2020 بالنسبة للتنظيمات في المادة 195 منه .

وفيما يلي سأطرق إلى تعريف الدفع بعدم الدستورية ( الفرع الأول)، ثم لأهميته (الفرع الثاني)، ثم لشروطه (الفرع الثالث)، وأخيرا لإجراءاته (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية:**

يعتبر الدفع بعدم الدستورية نوع من الرقابة يتم بعد دخول القانون حيز النفاذ، ويدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية هو غير دستوري، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع، على أن يحال يحال القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلل حسب طبيعة، وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة النزاع .

ويعتبر أسلوب الدفع بعدم الدستورية الوسيلة الأكثر شيوعا لإثارة الرقابة الدستورية، كما تعد الطريقة الأقدم والأكثر في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل هذه الآلية في قيام أحد أطراف الدعوى بتقديم دفع بعدم دستورية قانون معين، قابل للتطبيق على موضوع الدعوى على أساس أنه غير دستوري .

والدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ينصب فقط على النصوص التشريعية الصادرة من البرلمان والتنظيمات ويستثنى من ذلك القوانين العضوية والقوانين التنظيمية لغرفتي

### الرقابة الدستورية على التنظيمات

البرلمان لأنها تخضع لنظام الرقابة الدستورية الوجودية السابقة، أما فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية فلا تصلح أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية.<sup>1</sup>

وفي مصر تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح طبقا للمادة 29 من دستور 1971، وذلك على هذا النحو، إذا تبين لأحد الهيئات القضائية عند الفصل في النزاعات أن قانون أو لائحة غير دستورية وكل منهما لازم للفصل في الدعوى، توقف الفصل في الدعوى وتحيل الملف بغير رسوم الدستورية العليا، وهذا ما يسمى بالرقابة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع، إذا دفع الخصوم بعدم الدستورية ورأت الهيئة القضائية جدية الدفع أجلت الفصل، ومنحت لمن للمحكمة آثار الدفع أجل يجاوز 03 أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، وإن انقضى الأجل ولم يرفع دعواه عد الدفع كأن لم يكن وهذا ما يسمى بالرقابة عن طريق الدفع من قبل الأفراد أمام محكمة الموضوع، أو بأسلوب الرقابة بطريقة التصدي من المحكمة الدستورية عند ممارسة اختصاصاتها سواء تعلقت بالرقابة الدستورية أو التفسير أو تنازع الاختصاص.<sup>2</sup>

### **الفرع الثاني: أهمية الدفع بعدم الدستورية:**

إن المحكمة الدستورية تراقب مدى دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات التي تصدر من البرلمان أو من رئيس الجمهورية بواسطة الأوامر الرئاسية بالإضافة إلى رقابة مطابقة التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، إثر الدفع بعدم الدستور طبقا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 195، ويكون بذلك المشرع الدستوري قد أشرك الأفراد بشكل غير مباشر في ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذه النقطة بالذات هي مكسب عظيم لتحقيق دولة القانون وحماية حقوق وحرريات الأفراد وتكريس العدالة وإحقاق الحق<sup>3</sup>، وأقل ما يقال عن هذا الموقف المتحرر من أي شرط هو أنه يصب في مصلحة المتقاضى ويدعم مقتضيات العدالة.

### **الفرع الثالث: شروط الدفع بعدم الدستورية:**

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الشكلية لقبول الدفع بعدم الدستورية شروط شكلية وأخرى موضوعية:

<sup>1</sup> - رحموني محمد، رحلي سعاد حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 11، ع 1، جانفي 2019، ص 77  
<sup>2</sup> - عمر العبد لله مرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> سبق الدستور المغربي الصادر في يوليو 2011 الدستور الجزائري في إقرار الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة البعدية، حيث قيد اختصاص المحاكم الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، بشرط أن يكون القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، على خلاف نظيره المصري والتواني اللذان التزما الصمت بخصوص هذا الشرط - أوكيل محمد أمين ( نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية، في القوانين المقارنة وافق تطبيقه في الجزائر)، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة عدد 08، 2017، ص 17 .

(1) وجود نزاع مطروح أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية : يتطلب الدفع بعدم الدستورية وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري، وأن هناك قانوناً يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم، فيبادر الشخص المتضرر بالطعن في دستوريته، وإذا تبين للجهة القضائية المعنية جدية الدفع، فإنها تتوقف عن البت في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستوريته. وبالتالي لا يمكن الطعن بعدم الدستورية في حالة عدم وجود دعوى أصلية أمام القضاء تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم، وهذا ما يستفاد من تعبير "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية" الوارد في صلب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ( تقابلها سابقاً المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ).

(2) أن تتوقف عن البت في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستوريته: لا يمكن الطعن بعدم الدستورية في حالة عدم وجود دعوى أصلية أمام القضاء تتعلق بنزاع قائم بين الخصوم، وهذا ما يستفاد من تعبير "عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية" الوارد في صلب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ( تقابلها سابقاً المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 )<sup>2</sup>.

(3) إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف أحد أطراف الدعوى القضائية: يجب أن يثار الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى القضائية حسبما تنص عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، فالدفع بعدم الدستورية يرتبط بأحد أطراف الدعوى مهما كانت مراكزهم القانونية وصفتهم في الدعوى<sup>3</sup> (مدعي، مدعى عليه، متدخل في الخصومة أو مدخل فيها إن كانت دعوى مدنية) أو (متهم، ضحية، مسؤول مدني إن كانت دعوى جزائية)؛ أي وبصفة عامة كل طرف في الدعوى القضائية له مصلحة، يمكنه أن يثير الدفع؛ وطرف الدعوى يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (شركة مثلاً)<sup>4</sup>.

(4) تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة: هذا ما تشترطه المادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، حيث يقدم في شكل مذكرة مكتوبة ومسببة، ومنفصلة عن الطلب الأصلي مرفقة بالوثائق والأدلة التي تبرر هذا الدفع.

ثانياً: الشروط الموضوعية: يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية وهي كالاتي<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> ساكر، صبرينة، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، أشرف بشارة عبد المالك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، السنة الامعية 2021/2020، ص 83 و84.

<sup>2</sup> عبد الرحيم، بوحفص؛ محمد نجيب، قادري، "الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، إشراف فاروق خلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص14.

<sup>3</sup> شامي، بيسين، "النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية، دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 5، العدد 01، السنة 2019، ص 55-71.

<sup>4</sup> خيرة، لعبيدي؛ وافي، حاجة، "الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع"، مجلة القانون العقاري و البيئية، مخبر القانون العقاري والبيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 7، العدد 13، جوان 2019، ص ص 54-93.

<sup>5</sup> ساكر، صبرينة، المرجع السابق، ص 85.

الرقابة الدستورية على التنظيمات

**1) أن يكون النص المطعون فيه نصا تشريعيا:** الدفع بعدم الدستورية يقتضي أن ينصب على مواجهة نص قانوني عن طريق الطعن في دستوريته، والمؤسس الدستوري الجزائري استخدام مصطلح الحكم التشريعي متأثرا بنظيره الفرنسي<sup>1</sup>.

**2) أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة:** نصت الفقرة الأولى من المادة 08 من القانون العضوي 16-18 على وجوب أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع حاسما في مآل النزاع، وتعلق الدفع بعدم الدستورية بمآل النزاع هو شرط يرتبط بتصميم السلطة التقديرية للقاضي، وليس ضابطا كبقية الضوابط الأخرى المحددة لسلطة القضاء في النظر في الدفع، كضرورة ارتباط

**الفرع الرابع: إجراءات الدفع بعدم الدستورية:**

بالنسبة لإجراءات الدفع بعدم الدستورية فيثار لأول مرة أمام كل الجهات القضائية حتى ولو طرح لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وحتى أثناء التحقيق الجزائي بحيث تفصل غرفة الاتهام في هذا الدفع، غير أن الدفع بعدم الدستورية لا يثار أمام محكمة الجنايات الابتدائية وإنما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، بحكم المادة 2 و 3 من القانون العضوي رقم 16-18 المنظم لقواعد وشروط قبول الدفع بعدم الدستورية قد أجازت إثارة الدفع أثناء التحقيق أمام غرفة الاتهام، علما بأن التحقيق في الجنايات وجوبي<sup>2</sup>.

وطبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة الذكر والقانون المنظم للدفع بعدم الدستورية، فإن المشرع الدستوري قد خص أطراف النزاع فقط بحق الدفع، بمعنى أنه لا يتعلق بالنظام العام وبالنتيجة لا يجوز إثارته تلقائيا من قبل القاضي، رغم أن الفقه الحديث يقر بأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع لأنه يعود بالنفع على حقوق المتقاضين، كما يؤيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه باعتبار أن الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية المحمية بالدستور المفروض فيها أنها تتعلق بالنظام العام، يتصف الدفع بعدم الدستورية بأنه دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية، لا تتعلق بالنظام العام فهي حق للأفراد ليست دعوى رئيسية، فهي دعوى تابعة وهي دعوى موضوعية وليست شخصية<sup>3</sup>.

والقاضي الذي ينظر في قضية ما ويطعن في عدم دستورية نص من قبل أطرافها يوقف السير في الخصومة، ويحيلها على الهيئات القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع إن كان عادي أو إداري، وهنا يبرز دور قضاء هذه الجهات في دراسة جدية هذا الطعن والفصل فيه، إما بإحالته على المحكمة الدستورية إن كان جديا أو رفضه وإعادة القضية إلى الجهة القضائية المحال منها إن كان الطلب غير جدي.

وترد على الأثر الموقوف للدفع بعدم الدستورية استثناءات نصت عليها المادة 11 من القانون العضوي رقم 16 18 بعد أن تتأكد محكمة الموضوع من استيفاء المذكرة الشروط المذكورة أعلاه، يتم إحالة مذكرة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، خلال 10 أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف.

<sup>1</sup> بوحفص، عبد الرحيم؛ قادري محمد نجيب، المقال السابق.

<sup>2</sup> - بن جراد عبد الرحمان، مهداوي عبد القادر، (إجراءات الدفع بعدم الدستورية بين الرقابة السياسية والقضائية دراسة مقارنة)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات جامعة عبد الحفيظ، مجلة، مجلد 5 عدد 2 ديسمبر 2019، ص 395.

<sup>3</sup> - وهو نفس الوضع في دستور 2016، أنظر: رحومني محمد رحلي سعاد المرجع السابق، ص 76.

### الرقابة الدستورية على التنظيمات

ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا عند الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، يجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، فقرار الإحالة لمجلس الدولة أو المحكمة العليا لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وهذا حتى يتجنب إطالة الخصومة، أما قرار رفض الإحالة فيمكن الطعن فيه بمعية الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وليس وحده.

ويوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، حيث يستطلع فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حيث يتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، ويصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيله يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو نائبه، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاث مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس مجلس الدولة أو الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ويرسل قرار مجلس الدولة أو المحكمة العليا مسبباً إلى المجلس الدستوري مرفقاً بمذكرات وعرائض الأطراف، ويكون أجل الفصل شهرين من استلام الإرسال وعند فواته يحال الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بهذا القرار ويبلغ للأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره<sup>1</sup>.

وتعلن المحكمة الدستورية في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية كل من رئيس الجمهورية فوراً بعد إخطاره، ويعلم أيضاً الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لتقديم ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول هذا الدفع.

ولا يؤثر تقادم الدعوى على الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، والذي تعقد جلساتها علنياً إلا استثناءً، كما يمكن الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من إبداء ملاحظاتهم وجاهة، ويبلغ قراراته للمحكمة العليا أو مجلس الدولة كي يعلموا به الجهات القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

وتنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المحكمة الدستورية بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر قرارها خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. ويفقد النص التشريعي أو التنظيمي المقضي بعدم دستوريته أثره ابتداء من اليوم المحدد في قرار المحكمة الدستورية، طبقاً لما تقرره المادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً لنص المادة للفقرة الأخيرة من المادة 198 المذكورة<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات.**

بالرجوع للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها تنص على أنه " ... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية... القوانين "والتنظيمات"، ويتضح أن المجلس الدستوري كان له اختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات دون تحديد، وبعد التعديل الأخير للدستور سنة

<sup>1</sup> - حنان مزهود الدفع بعدم دستورية القانون العضوي رقم 18-16، رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، مجلة 7، عدد 1، جانفي 2020، ص 578.

<sup>2</sup> - حافظ الدستور بعد التعديل الأخير سنة 2020 على نفس المواعيد والآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية طبقاً لنص المادتين 195 و 198، حيث سيتم تحديد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي. بن جراد عبد الرحمن، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 395.

الرقابة الدستورية على التنظيمات

2020 ورد في المادة 190 بأن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، لكن هي الأخرى لم توضح أي نوع من أنواع التنظيمات يكون محلا لهذه الرقابة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الآراء الفقهية نجد أنها اختلفت إزاء ذلك، واستنادا لنص المادة 143 من الدستور قبل تعديل سنة 2020 فقد حددت مجالين لهذه التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تنظم مراكز عامة مجردة كالتشريع المجال الأول يعود إلى رئيس الجمهورية في الموضوعات غير المخصصة للقانون أي المراسم الرئاسية، بينما يرجع المجال الثاني للوزير الأول وينحصر في لوائح تطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية المعروفة بالمراسيم التنفيذية، مما يوحي باستبعاد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الأخرى كالوزراء والسلطات الإدارية المستقلة، وقرارات السلطات المحلية الوالي ورئيس البلدية من الرقابة الدستورية . وبالتالي تبقى خاضعة لرقابة القضاء فقط؛ غير أن استبعاد هذا النوع من القرارات من رقابة المجلس الدستوري قد يعود سلبا على حقوق وحرقات الأفراد، فكان من الأحسن إخضاعها لهذه الرقابة وبالأخص القرارات الصادرة عن السلطات المركزية إذ لا يبعد احتمال تعارضها مع الدستور<sup>2</sup>.

وعليه سنتعرض بالتفصيل للرقابة على اللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية واللوائح التنفيذية (المطلب الأول)، ثم لرقابة الدستورية على لوائح الضرورة وأعمال السيادة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الرقابة على اللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية واللوائح التنفيذية.**

حدد الدستور المجال التشريعي للبرلمان، وفتح المجال استثنائيا للسلطة التنفيذية للتشريع في بعض الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى تنفيذ القوانين ، حيث يعود لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة التي يمنحها له الدستور، بينما للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة له سلطة تنفيذ وتطبيق القوانين عن طريق إصدار المراسيم المشتقة<sup>3</sup>.

وفي ما يلي نتطرق إلى الرقابة الدستورية على اللوائح التنظيمية الرئاسية (الفرع الأول)، ثم التطرق للرقابة الدستورية على اللوائح التنفيذية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الرقابة الدستورية على اللوائح التنظيمية الرئاسية:**

تشمل التنظيمات المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، فيعود لرئيس الجمهورية مجال التشريع عن طريق المراسيم الرئاسية، فقد نصت المادة 141 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

هناك إجماع فقهي بخصوص وجوب خضوع اللوائح التنظيمية (المراسيم الرئاسية) الصادرة عن رئيس الجمهورية، في شكل قواعد عامة ومجردة كالتشريع للرقابة الدستورية، دون خضوعها للرقابة

1 - أنظر: إبراهيم يامة المرجع السابق، ص 251.

2- على عكس المؤسس الدستوري الجزائري حسم المشرع اللبناني الجدل بموقفه اتجاه هذه المسألة، وأستثنى من الرقابة الدستورية اللوائح أو المراسيم العادية التي ليس لها قوة القانون، وتشمل اللوائح التنفيذية للقوانين واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط، وذلك على خلاف الوضع في المحكمة الدستورية بمصر حيث يدخل ضمن اختصاصها أيضا رقابة دستورية اللوائح عموما بجانب القوانين.

إلياس جودي ( رقابة دستورية )التنظيمات مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى ، المجلد 8 ، ع 4، 2019، ص 46.

3 ساكر، صبرينة، المرجع السابق ، ص 84.

الرقابة الدستورية على التنظيمات

القضائية، فالمرسوم الرئاسي له طبيعة مزدوجة، فيعد قرارا إداريا وفقا للمعيار العضوي إذ تختص السلطة التنفيذية بإصداره ويعد تشريعا وفقا للمعيار المادي الموضوعي<sup>1</sup>.

إن المراسيم الرئاسية يمكن أن تصدر مخالفة للدستور، وأن تمتد يد السلطة التنفيذية إلى إصدار نصوص تشريعية بمراسيم رئاسية هي من اختصاص البرلمان في الأصل، مما يستلزم إخضاعها للرقابة الدستورية، لذلك فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابتها على التنظيمات سواء من الناحية الشكلية والموضوعية، وفحصها إذا كانت دستورية، خصوصا من ناحية الإجراءات ضمانا لعدم التعدي على اختصاصات سلطات أخرى، فتختص برقابة التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كون المجلس يراقب السلطات وليس الأجهزة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

إن الدستور أسند سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية وهي التي تخضع للرقابة الدستورية، حيث نصت المادة الفقرة الأولى من 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابقة الذكر بأنه "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، وأضافت فقرتها الثالثة بأنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 من المادة 190 من التعديل الدستوري (م 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وطبقا للرأي الثاني الجدير بالإتباع، فإن طبقا للفقرة الثانية من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية مرسوم رئاسيا، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة إخطارها من الهيئات المذكورة في المادة 193 من الدستور. وطبقا أيضا للفقرة الرابعة من نفس المادة عندما يتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية، إذا قررت المحكمة الدستورية أن مرسوما رئاسيا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

ومن خلال تتبع ممارسات المجلس الدستوري سابقا في إطار رقابته الدستورية على التنظيمات، فإن الواقع العملي يثبت بأنه منذ إنشاء المجلس الدستوري، أنه لم يخطر بشأن التنظيمات، ولم يمارس الرقابة الدستورية عليها، فلا أعضاء غرفتي البرلمان، ولا رئيس الحكومة، أو الوزير الأول يملك الجرأة على ممارسة آلية الإخطار لمواجهة رئيس الجمهورية بخصوص التنظيمات التي يصدرها ، وهذا الأمر كان يشكل خطرا كبيرا على الحقوق الأساسية والحريات العامة<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على اللوائح التنفيذية:**

<sup>1</sup> - إبراهيم يامة المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup> ساكر، صبرينة، المرجع السابق ، ص 75.

<sup>3</sup> ساكر، صبرينة، المرجع السابق ، ص 76.

الرقابة الدستورية على التنظيمات

يعود مجال تنفيذ القوانين لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، فقد نصت المادة 141 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة"<sup>1</sup>.

لقد أسند الدستور لرئيس الحكومة أو الوزير الأول السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم التنفيذية التي تستند في إصدارها للقانون، وهي تخضع أيضا للرقابة الدستورية وفق المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على خلاف ما كان عليه الأمر في الدستور السابق أين كانت تخضع لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري، وليس لرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

لقد كان هناك إجماع فقهي على خضوع اللوائح والمراسيم التنفيذية للرقابة القضائية، إلا أنه مختلف في أمر خضوعها للرقابة الدستورية<sup>3</sup>.

وفي ظل سريان دستور 2016 الملغى، كان جانب من الفقه، يرى أن الرقابة الدستورية، لا تخص سوى المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وبالتالي هي المقصودة بنص الدستور، دون المراسيم التنفيذية، ذلك لأن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة التنظيمية بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية، وعمله يستند لنصوص الدستور مباشرة ومستقل عن التشريع، ويقتصر على المجالات التي تخرج عن اختصاص المشرع، لذلك يحتمل أن تخالف الدستور، مما يستدعي إخضاعه للرقابة الدستورية.

وبالتالي كانت التنظيمات المشتقة (المراسيم التنفيذية) سابقا، لا تخضع سوى لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري، أي مجلس الدولة، لأنها تستند في وجودها إلى القوانين أو المراسيم الرئاسية، فالمسألة تتعلق بمخالفة القانون لا الدستور، وهذا الأخير قد يكون مر على الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة، أو يمكن تحريك الرقابة الدستورية ضد هذا القانون<sup>4</sup>.

وحسب البعض أنه في ظل هذا الاختلاف الفقهي، وفي ظل عدم وجود تطبيق سابق من طرف المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حاليا، حول هذه المسألة، لعدم تلقيهما أي إخطار منذ نشأتها حول مرسوم رئاسي أو تنفيذي، وما دامت المحكمة الدستورية هي الوحيدة التي لها اختصاص الفصل في مدى قابلية المراسيم التنفيذية للخضوع لرقابته، وإلى حين صدور قضاء منها في هذا الشأن، فالمنطق يقضي باختصاصها في نظر دستورية المراسيم التنفيذية، ما دام أن المؤسس الدستوري أستعمل عبارة التنظيمات ولم يميز بينهما وهو الرأي السديد<sup>5</sup>.

وطبقا للرأي الثاني الجدير بالإتباع، فإن طبقا للفقرة الثانية من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية مرسوم تنفيذي، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية في حالة إخطارها من الهيئات المذكورة في المادة 193 من الدستور. وطبقا أيضا للفقرة الرابعة من نفس المادة عندما يتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية، إذا قررت المحكمة الدستورية أن مرسوما تنفيذيا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> نصت المادة 112 من التعديل الدستوري على أنه " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : (3) يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات... (5) يوقع المراسيم التنفيذية...".

<sup>2</sup> بوسالم، رابع، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> - حبيب الرحمان غانس (الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة نشر، 244.

<sup>4</sup> - إبراهيم يامة المرجع السابق، ص 256.

<sup>5</sup> - وهو حال المجلس الدستوري قبل إلغائه، أنظر: حجاج عثمان، بوحنية قوي، المرجع السابق ص 4.

الرقابة الدستورية على التنظيمات

**المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة وأعمال السيادة.**

سنحاول التطرق في هذا المطلب الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية ( الفرع الأول)، ثم إلى لرقابة الدستورية على أعمال السيادة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة**

يمارس رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الظروف العادية في أوقات معينة، ولم يكتف المؤسس الدستوري بمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في الحالات العادية، بل خول له كذلك ممارسة التشريع بالأوامر في ظل الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 142 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سنحاول التطرق للرقابة على دستورية لوائح الضرورة الصادرة في الحالة العادية (أولاً)، ثم التطرق للرقابة على دستورية لوائح الضرورة الصادرة في الحالة الإستثنائية (ثانياً).

**أولاً: الرقابة على دستورية لوائح الضرورة الصادرة في الحالة العادية:**

رئيس الجمهورية يقوم بالتشريع بأوامر في المسائل العاجلة التي لا تحتل التأخير ولا انتظار البرلمان بغرفتيه، لحين وجوده أو انعقاده وهذا للضرورة الملحة من أجل تنظيم المسائل العاجلة، والأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استثناءً هي من اختصاص السلطة التشريعية أصلاً، وبالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية<sup>1</sup>، لهذا فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان (م 142 فقرة 1 و 3 و 4 و 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020)<sup>2</sup>

لقد نص المؤسس ضمناً على رقابة الأوامر الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية (م142 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

إن الأوامر الرئاسية التي يوافق عليها البرلمان تصبح قوانين تتمتع بالقوة التشريعية، وبما أن الدستور هو أسمى القوانين فيجب أن لا تكون هذه الأوامر مخالفة لأحكامه، وبما أنه بعد الموافقة عليها تصبح قوانين تشريعية، فيستوجب خضوعها وجوباً إلى الرقابة الدستورية حسبما نصت عليه المادة 142 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام". وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن وجوبية الرقابة الدستورية المسبقة تختلف بحسب ما تضمنته هذه الأوامر، فإن كانت تعالج نوع من القوانين العضوية فتخضع للرقابة الدستورية القبلية والوجوبية قبل صدورها، أما إذا كانت تعالج نوع من القوانين العادية فتمارس عليها رقابة اختيارية إما قبلية أو بعدية، وتمارس هذه الرقابة بناءً على إخطار يتلقاه المجلس الدستوري ليفعل دوره، ويقوم بفحص هذه النصوص والتأكد من مدى دستورتها، ومن ثم إصدارها أو عدم إصدارها أو إلغائها وهذا تكريماً لمبدأ سمو الدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوسالم، راجح، مرجع سابق، ص 65

<sup>2</sup> ساكر، صبرينة، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 79 و 70

الرقابة الدستورية على التنظيمات

إن الأوامر قد يشمل مجال التشريع العادي، وكذا التشريع العضوي الذي يشترط فيه الخضوع للرقابة الدستورية المسبقة وجوبا قبل دخوله حيز النفاذ، ووفق للتعديل الأخير للدستور سنة 2020 فإن موقف المشرع الدستورية جاء موقفه صريحا وحاسما في نص المادة 142 التي جاء فيها أن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر بشكل عام دون تحديد، على أن تفصل فيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. وأيضا بخصوص مسألة الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية حسمت المادة 98 الجدول والتي مفادها أن رئيس الجمهورية يعرض بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات المتخذة أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، رغم أن الوارد في النص بأن الحالة الاستثنائية تتخذ أيضا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

**ثانيا: الرقابة على دستورية نوائح الضرورة الصادرة في الحالة الإستثنائية:**

لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في الحالات العادية، بل خول له كذلك ممارسة التشريع بالأوامر في ظل الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور التي تمر بها البلاد (م 142م 142م 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، ويستشف من نص الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خضوع الأوامر الرئاسية الصادرة في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية، حيث نصت على أنه " يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"، وهو ما يتبين أن الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية تكون رقابة لاحقة وبعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية التي لا يمكن أن تتجاوز ستون يوما (60) على أقصى تقدير، حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة الدستورية عدم دستورية الأمر الرئاسي في الحالة الاستثنائية، فإنه يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 198 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على أعمال السيادة**

يرى البعض خضوع التنظيمات المعتمدة بأنها أعمال سيادة للرقابة الدستورية، فذلك مستحيل في نظر البعض، على أساس أن اختصاص المحكمة الدستورية سابقا المجلس الدستوري برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وضمن احترام الدستور من طرف كل قاعدة قانونية تقع في مركز أدنى منه، وبما أن أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتأخذ وصف الأعمال السياسية، فإن ذلك يحول دون إخضاعها للرقابتين الدستورية والقضائية، ومن مبررات ذلك أيضا هو الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري أو رئيسه، بحيث يتدخل كهيئة استشارية إلى جانب السلطة التنفيذية عند ممارستها صلاحية إصدار هذه القرارات السيادية وذلك بموجب نص الدستور، خاصة تلك المتعلقة بسلطات رئيس الدولة في إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ أو الحصار، فإذا أعلنت إحدى تلك الحالات من طرف الرئيس بمرسوم رئاسي وتتدخل المجلس الدستوري أو رئيسه

<sup>1</sup> ساكر صبرينة ، المرجع السابق،، ص 70.

الرقابة الدستورية على التنظيمات

بالاستشارة، فلا يمكن بعد ذلك تصور خضوع هذه الأعمال للرقابة الدستورية حتى لو كانت فرضا غير دستورية، وحتى لو عرضت على المجلس الدستوري سيقر بدستوريته بطبيعة الحال.<sup>1</sup>

غير أن جانبا من الفقه يقضي بإمكانية خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية لأن القانون هو المظهر الأساسي لسيادة الدولة، وهو تعبير عن الإرادة العامة فالمنطق يقتضي فرض الرقابة الدستورية على هذه القرارات طبقا للمعيار الموضوعي، لكن مادامت هذه القرارات الإدارية محصنة ضد رقابة القضاء الإداري وتتعلق بحقوق وحرريات الأفراد فإنها تستدعي الخضوع لرقابة معينة لضمان عدم مخالفتها لأحكام الدستور، وما دامت تعتبر بمثابة رخصة دستورية بحوزة الرئيس ينبغي توخي إساءة استعمالها، في ظل وجود منطق دستوري يفرض واجب احترام الدستور وحمايته وما تجدر الإشارة إليه أنه منذ ظهور المجلس الدستوري إلى الوجود في النظام المؤسسي الجزائري، لم يخطر ولو مرة لممارسة الرقابة على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، ويرجع سبب ذلك إلى قلة عدد الهيئات المكلفة بالإخطار،<sup>2</sup> وذلك قبل توسيعها بموجب تعديل الدستور سنة 2016.

وعلى كل حال وفي انتظار التطبيق العملي وبالأخص من ناحية إحلال المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري ومباشرتها لمهامها ، فإنه يمكن القول بأن التجربة الدستورية المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية لا زالت مدة ممارستها قصيرة، مما يجعل من الصعب الحكم على نتائجها.

### خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الثاني نلاحظ أن المشرع الدستوري أعطى أهمية بالغة للرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات من خلال إجراءات وتطبيقات وذلك لحماية حقوق وحرريات الأفراد لما يوليه من أهمية بالغة للرقابة الدستورية وهذا يتجلى لنا من خلال التعديل الدستوري الأخير 2020 وهو استحداث للمحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012-2013، ص 263-264.

<sup>2</sup> - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 266.

الرقابة الدستورية للتنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر  
الفصل الثاني : إجراءات وتطبيقات  
الرقابة الدستورية على التنظيمات

**الخاتمة:**

## خاتمة:

تعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة الى بعض التعديلات والإضافات لتكون أكثر فعالية وفرض حماية حقيقية للدستور، إذ يبقى هذا الإجراء رغم توسيعه من قبل المؤسس الدستوري عائقا أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية والتنظيمية، وكما أن أجال إخطار المحكمة الدستورية قصيرة جدا، إذ سرعان ما تفقد السلطات المخول لها دستوريا حق الإخطار خصوصا المعارضة هذا الحق، وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية او التصديق على المعاهدة من طرف رئيس الجمهورية او بمرور شهر على نشر التنظيم أو الأوامر، هذا رغم الإيجابيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد النطاق الخاص بالدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم.

وفي محاولتنا لدراسة هذا الموضوع توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات:

### أولا النتائج:

1- إن الدفع بعدم الدستورية محصور في التشريعات والتنظيمات التي يتوقف عليها مآل النزاع، ويدعي أطراف المحاكمة بأنها تنطوي على مساس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا، قد يكون محدود الفعالية فيما يخص بقية التشريعات والأوامر والتنظيمات الأخرى غير المتعلقة بالحقوق والحريات، فضلا عن أن استمرار ربطه بوجود دعوى أصلية مهما كانت طبيعتها وربطه بالمصلحة الخاصة، قد يكون محدود الفعالية في خدمة دولة القانون، ولا يمكن في هذه الحالة أن نتوقع الوصول لنفس النتائج التي تحصل في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

2- إدخال تعديل على المنظومة القانونية يجعل الدفع بعدم الدستورية من المسائل المتعلقة بالنظام العام حتى يمكن للقاضي إثارته تلقائيا، وهذا ما قد يفيد في التخفيف من حدة عدم نجاعة استخدام الدفع من قبل الأفراد لوحدهم ورفضه من قبل الجهات القضائية نتيجة انعدام خبرتهم القانونية.

3 - لوائح الضبط الإداري خاصة الصادرة على المستوى المركزي يجب إخضاعها للرقابة الدستورية المسبقة قبل دخولها حيز النفاذ، حتى لا تكون لها عواقب يصعب تصحيحها أو تداركها، لاسيما إن تعلقت بالحقوق والحريات مثل القرارات المتخذة لمواجهة الأوبئة العامة والأمراض المستعصية، أو الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية والتي قد ينجر عنها انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان في أحوال كثيرة. 4- إتخاذ موقف صريح اتجاه الأوامر الرئاسية بغض النظر عن الخلاف حول طبيعتها، فيجب التصريح بوجود إخضاعها للرقابة الدستورية من أجل ضمان حماية أكثر للحقوق والحريات، وقد إستجاب التعديل الأخير للدستور لهذا المطلب.


### ثانيا/ التوصيات:

1- ضرورة السماح للجهات القضائية الأعلى وأعمال نظام التصفية وضياع الوقت على المتقاضي وزيادة المصاريف اذ يشكل السماح للجهات القضائية بإحالة الملف للمحكمة الدستورية ربحا للوقت وعدم إطالة إجراءات التقاضي.

2- رفع الأجل التي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها الى شهرين بدلا من 30 ثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 3- رفع الأجل المحددة بـ 10 عشرة ايام عند وجود طارئ الى اجل 20 عشرين يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص.

4- إجراء تعديل بخصوص رقابة القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طرق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية.

وقد تم بحمد الله

A scroll of parchment with a light beige color and a slightly textured appearance. The scroll is rolled up at the top and bottom, with the edges of the parchment showing a slightly irregular, wavy pattern. The text is centered on the scroll.

قائمة المصادر  
والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### 1- قائمة المصادر:

#### أ- الدساتير:

1. دستور 1996 المعدل والمتمم المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44220 ، المؤرخ في 15 جمادى الأولى، عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.
2. دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/05/2016.
3. القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

### 2- قائمة المراجع.

#### أ. الكتب:

1. د زواقري الطاهر، أ معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري - لطلبة LMD – ص 63.
2. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
3. علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، ط 1 ، دار الصفاء ومؤسسة الصادق الثقافية، عمان، 2011.
4. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
5. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، د.ط، دار العلوم، الجزائر، 2005. 5. محمد حميد الوصيفان العبادي، المبادئ العامة للقرار الإداري، ط 1، وائل عمان للنشر، 2014.
6. محمد رعت عبد الوهاب، ميادة إسماعيل عبد القادر القانون الإداري وظائف الإدارة العامة أعمال الإدارة العامة امتيازات الإدارة العامة أموال الإدارة العامة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015.
7. ناصر لباد، القانون الإداري النشاط الإداري، ط 1 ، ج 2، د.س.ن، عام 2004.

#### ب. الأطروحات والمذكرات

1. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012 / 2013.
2. ميمونة سعاد، (رسالة دكتوراه علوم في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
3. بلحاج نسيمية، مشاكل العلاقات بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007.
4. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، (مذكرة ماجستير شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006.

5. محمد نجيب صيد الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في (الحقوق)، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
5. ساكر، صبرينة، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل الدستور الجزائري لسنة 2020"، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، أشرف بشارة عبد المالك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، السنة الامعية 2020/2021،

### ج. المجالات:

1. إلياس جودي، ( رقابة دستورية التنظيمات)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى ، المجلد 8، ع 4، 2019.
2. أوكيل محمد أمين ( نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية، في القوانين المقارنة وآفاق تطبيقه في الجزائر)، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، عدد 2017/08.
3. حاحة عبد العالي، بن زيان حمد، (تأمين المجلس الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية في عملية انتاج المعايير)، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 3.
4. حبيب الرحمان غانس (الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ أحكام الدستور)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، دون سنة نشر.
5. حجاج عثمان، بوحنية قوي، التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائري)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ع 19، جوان 2018.
- 6 حنان مزهود، (الدفع بعدم دستورية القانون العضوي رقم 18-16 ، رهان جديد للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر) ، مجلة الباحث للدراسات للأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، 1 ، باتنة ، مجلة 7، عدد 1، جانفي 2020.
7. رحموني محمد، رحلي سعاد، (حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 11 ، ع 1، جانفي 2019. 8
- . سلوى حسين حسن رزق، الرقابة على الأنظمة في السعودية، مجلة العلوم الشرعية)، جامعة القصيم، المجلد 12.
9. عمار كوسة، (آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر، من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 09، جانفي 2018.
10. عمر العبد الله الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلد 17 ، ع 02، دمشق 2001.
11. مديحة بالناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10 ، ع 04.

12. يعيش تمام شوقي، دقش رياض، (توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية، مقارنة تحليلية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016).

## ملخص الدراسة:

تعد الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات أنجع طريقة لضمان مبدأ سمو الدستور ونظرا لتمتع السلطة التنفيذية بسلطة تنظيمية غير محدودة يمارسها في المجالات غير المخصصة للقانون والتي تعد أحد مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فرض المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية على هذه السلطة التي تمارسها المحكمة الدستورية حاليا عن طريق آلية الإخطار للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من أي تعسف وأيضا لتكريس دولة الحق والقانون.

## Résumé :

Le contrôle constitutionnel des lois et règlements est le moyen le plus efficace d'assurer le principe de la transcendance de la constitution et compte tenu de l'autorité réglementaire illimitée de l'exécutif dans les domaines non réservés à la loi, qui est l'une des manifestations de la supériorité de l'exécutif sur le législatif, le fondateur constitutionnel algérien a imposé un contrôle constitutionnel sur cette autorité, qui est actuellement exercée par la Cour constitutionnelle à travers le mécanisme de notification pour s'assurer qu'elle ne viole pas les dispositions de la Constitution et protéger les droits et libertés des individus contre tout abus, ainsi que pour consacrer l'état de droit et le linéul.

# فهرس الموضوعات



الرقم	الصفحة
01	مقدمة
02	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوائح التنظيمية والرقابة الدستورية
03	المطلب الأول: تعريف اللوائح التنظيمية.
04	المطلب الثاني: أنواع اللوائح التنظيمية
05	الفرع الأول : اللوائح التنظيمية الصادرة في الظروف العادية.
06	أولاً: اللوائح التنظيمية.
07	ثانياً : اللوائح التنفيذية.
08	ثالثاً : لوائح الضبط لوائح البوليس).
09	الفرع الثاني : القرارات الإدارية العامة التنظيمية الصادرة في الظروف الاستثنائية
10	أولاً: لوائح الضرورة.
11	ثانياً: لوائح التفويضية.
12	المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات
13	المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتنظيمات
14	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات.
15	الفرع الأول : الرقابة عن طريق الدعوة الأصلية
16	الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الامتناع:
17	الفرع الثالث: الرقابة عن طريق الأمر القضائي أو أوامر المنع.
18	الفرع الرابع: الرقابة عن طريق الحكم التقريري.
19	الفصل الثاني : إجراءات وتطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات
20	المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على التنظيمات.
21	المطلب الأول: الإخطار المباشر.

21	المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية.	22
21	الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية	23
22	الفرع الثاني الدفع بعدم الدستورية	24
23	الفرع الثالث: شروط الدفع بعدم الدستورية	25
24	الفرع الرابع اجراءات الدفع بعدم الدستورية	26
26	المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات.	27
27	الفرع الأول: الرقابة على اللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية واللوائح التنفيذية.	28

2

28	الفرع الثاني الرقابة الدستوري على اللوائح التنفيذية	29
29	المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة وأعمال السيادة.	30
		31
29	الفرع الأول: الرقابة الدستورية على لوائح الضرورة	32
31	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على أعمال السيادة	33
34	خاتمة	34

